

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (9)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب ادب قضاء الحاجة وعن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر - 00:00:00

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى كل كل واحد فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه. ولا يتحدثا على طوفيهما - 00:00:19

فان الله يمقدت على ذلك. اخرجه ابن السكن وقال ابن القطان هو حديث صحيح ومحمد ابن عبد الرحمن ثقة والطوف الغائط قاله الجوهرى نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:36

اما بعد فهذا المجلس التاسع في مذاكرة كتاب المحرر. وهذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصارى رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط الرجلان - 00:00:55

والتفوط هنا هو البراز سمي تغوطا من المكان الغائط اي المنخفي وهو الذي يذهب اليه لقضاء البراس في تغوط الرجل يعني فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه يتوارى ان يبتعد - 00:01:18

ويغيب عنه ولا يتحدثا على طوفهما او طوفهما هي الطوف على غائطهما. فان الله يمقدت على ذلك ففيه من ادب قضاء الحاجة هذا رواه ابن السكن وهو حديث محفوظ - 00:01:44

قال ابن الخطاب في بيان الوهم والايهام هو حديث هذا حديث صحيح ومحمد بن أبي عبد الرحمن ثقة فيه انه يستحب عند قضاء الحاجة فليجب ان يغيب الانسان عن من ينظر اليه. فان كان بينه وبين الناظرين اليه باب او ستار ارخاه - 00:02:10

وان كان في خلاء غاب عنهم وابتعد ولا يصلح ان يذهب الرجلان الى الغائط ثم يتحدثان قال فان الله يمقدت على ذلك لانه يفضي تحدث بعضهما الى بعض قريهما او عدم اه تحريرهما للستر - 00:02:32

وهما على هذا على حاجتهما في قضاء الغائط وقوله فان الله يمقدت على ذلك اي يمقدت اي يغضب. يمقدت اي يغضب في قضاء في حديث الرجلين بعضهما مع بعض وهما على قضاء الحاجة في التغوط. دل على ان هذا من كبار الذنوب. لانه استوجب غضب الله سبحانه - 00:03:03

تعالى نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزل عليه القرآن قائما رواه احمد وابو عوانة في مسنده الصحيح بهذا اللفظ وعند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم نحوه - 00:03:31

وقال الترمذى هو احسن شيء في هذا الباب واصح نعم. وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما رواه ابن حبان - 00:03:51

وقال اخاف ان ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه بالقائمة وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سبطة قوم فبالقائمة ثم - 00:04:06

بماء فجئته بماء فتوضاً. متفق عليه ولفظه للبخاري وليس في مسلم فدعا بماء فجئته بماء نعم وعن عاصم ابن بهدلت وحمد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:04:25

اتى على سبطة قوم فبالقائمة. قال حماد فتحجا رجليه. رواه احمد وهذا لفظه وابن خزيمة في صحيحه واعله احمد برواية منصور والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة هذى الاحاديث حديث عائشة وابن عمر - 00:04:48

وحدث حذيفة والمغيرة بينها تعارض في حديث عائشة ما بال النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً منذ انزل عليه القرآن هذا حديث رواه احمد وابو عوانة في مسنده الصحيح والترمذى وقال هو اصح شيء في هذا الباب - 00:05:09

منذ انزل عليه القرآن وهو يبول قاعداً صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبل قائمها رواه آا ابن حبان وفيه علة - 00:05:34

بل نهى عن البول قائمها لأن الشيطان يبول قائمها وفي حديث حذيفة بن شعبة حديث حذيفة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباتة قوم اي زبالتهم - 00:05:53

فقال قائمها اي واقفاً لماذا؟ لأن لا يرتد اليه البول من هذه الزيالة فبال عليه الصلاة والسلام قائمها ثم دعا بماء فجنته بماء فتوضاً وفي حديث المغيرة اتى على سباتة قوم فبال قائمها - 00:06:13

قال حماد فتفحص بين رجليه اي لأن لا يصبه البول كيف الجمع بين هذه الاحاديث الجمع بينها باتفاقها. فالاصل والغالب انه يبول قاعداً لا يبول واقفاً متى يبول واقفاً اذا احتاج الى ذلك؟ لأن لا يكون في المكان - 00:06:41

مكان يبول فيه قاعدة كما في بعض الحمامات في المطارات هنا يبول واقفاً او يخشى ان يرتد عليه البول كما اتى سباتة قوم اي زبالتهم. فيفصح بين رجليه ويبول قائمها - 00:07:07

فهذا فعل استثنائي يحمل الحديث العام على الخاص. اذا احتاج للبول قاعداً اذا احتاج للبول قائمها والاصل الا يبول الا قاعداً. اما يكون فعله دائماً يبول واقفاً كما يفعله الكفرة فهذا الفعل منهي عنه - 00:07:25

وقد نهى عن النبي عن ذلك لا تبل قائمها واحذر في غير ما حديث ان هذا فعل الشيطان. وبهذا تألف الدلة ولا تختلف والله اعلم. نعم ها منذ انزل القرآن قائمها. ايه - 00:07:46

ارادت بذلك انه منذ نزول الوحي عليه وهو يبول قاعداً. فهي ذكرت ما رأت اي نعم ذكرت ووصفت ما رأت رضي الله عنها وحذيفة والمغيرة ذكرت انه بال واقفاً لما رأوه في في حال لا تراه فيها عائشة. صلى وسلم - 00:08:15

نعم طبعاً ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك لا يمسك احدهم ذكره بيمينه وهو يبول قل ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتمنس في الاناء متفق عليه وهذا لفظ مسلم. نعم هذا حديث جديد - 00:08:36

حديث جليل حديث ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك تأكيد الفعل بدون التوكيد الثقيلة احدهم ذكره بيمينه وهو يبول وهذا مسألة الاستنجاء والتنجي والتطهر - 00:08:58

لا يمسك ذكره بيمينه اذا احتاج الى ان يمسك ذكره بايده اليسرى قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ان الخلايا يشمل البول بن يمسح بالحجارة او بالمناديل او الغائط يكون المصح بماذا - 00:09:19

باليسراً نعم اذا احتاج الى اليمنى يصب الماء لا مانع لكن التنجي والتمنس يكون بيده اليسرى وهذا جار على القاعدة ان اليمنى كل لكل ما من شأنه التكريم والتزيين والتجميل - 00:09:43

واليسرى لكل ما من شأنه التكرم والتمنس والتتنفس قال وليتتنفسن في الاناء يعني وهو يشرب لا يعيده نفسه في الاناء لأن لا يقدر الاناء والماء او هذا الشراب بنفسه وهذا النهي للتحريم - 00:10:02

ان شرب بنفس واحد شرب من الاناء كله بنفس واحد ولم يتمنس فيه فجائز. لكن مع الكراهة والافضل ان يتمنس فيه مرتين او ثلاثة يشرب ثم يقف ويتنفس ثم يشرب - 00:10:24

نعم طبعاً سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغانط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:10:43

او ان نستنجي برجيع او بعظام رواه مسلم حديث سلمان الفارسي قال له رجل اما من اهل المداين او من اليهود او من النصارى علمكم نبيكم احكام كل شيء حتى الخراءة - 00:11:04

اراد الاذراء والاحتقار حتى الله يعذكم الخرا سلمان فقيه رضي الله عنه وعالم ولا غروا فقد تخرج في مدرسة من؟ النبي صلى الله

عليه وسلم قال علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:11:22

احكام كل شيء حتى قضاء الحاجة ما نزل الى مستوى السائل علمنا الخراء قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة في غائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:11:44

او ان نستنجي برجيع او بعظام هذا من ادب قضاء الحاجة التي علم النبي صلى الله عليه وسلم امته ايها نهاهم والنهي يقتضي التحرير نهاهم اذى اولا عن استقبال القبلة ببول او بعائط - 00:12:06

واستدبارها فلا يستقبلها ولا يستدبرها وسيأتي حديث ابن عمر ولهذا قال لا تستقبل القبلة ببول او غائط ولا تستدبرها ولكن شرقو او غربوا. لأن الشرق والغرب في المدينة لا علاقه له بالقبلة. القبلة - 00:12:25

في اي جهات هي المدينة الجنوب واستدبار القبلة يكون في جهة الشمال والقبلة جنوبا النهي الثاني ان نستنجي باليمين ان يستخدم يده اليمنى للتننجي وقضاء حاجته هذا منهى عنه النهي للتحرير. ثالثا نهى ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:12:46
لان بالثلاثة فاكثر يحصل الانقاء طيب ان حصل الانقاذ واحدة اذا حصل الانقاذ بواحدة هل يزيد ثنتين او ثلاثة ؟ ظاهر حديث اه سلمان نعم يزيد الثالثة والثالثة حتى يتتأكد من الانقاء - 00:13:13

والتطهر وهذا يشمل احجار او مناديل او مساحات النهي الرابع نهى ان يستنجي بعظام لان العظم استاذن فيه الجن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون طعاما لهم. اذا ذكر اسم الله عليه - 00:13:33

واذا استنجى بالعظم صار في هذا تكريه له توسيخ له وهو طعام اخواننا من الجن او برجيع والرجيع هو بعر البهائم رجيعها. اي بعرها وهو طعام لبهائم اخواننا من الجن - 00:13:53

فهذه خمس نهى عنهن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا يقتضي التحرير في ادب قضاء الحاجة نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال ارتقيت فوق بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجتي - 00:14:18

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض - 00:14:34
بعام يستقبلها. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى. وقال حسن غريب وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وصححه البخاري قال ابن عبد البر وليس حديث جابر مما يحتاج به عند اهل العلم بالنقل. نعم - 00:14:55

حديث عبد الله ابن عمر وحديث جابر يدلان على جواز استدبار القبلة في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر قال رقيت اي صعدت على بيت حفصة حجرتها وحفصة اخته رضي الله عنها - 00:15:12

وهي ام المؤمنين بقيت او ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام متفق عليه هذا يعارض حديث سلمان ان لا تستقبل القبلة او يستدبرها ببول او غائط - 00:15:35

اجاب بعض اهل العلم عليه بان هذا اذا كان داخل البيوت او فيه بينه وبين القبلة حوالئ جواب اخر اشد منه ان هذا في الاستدبار لا في الاستقبال وجواب ثالث وهو اشد منها - 00:16:04

ان النبي اذا نهى عن شيء ثم فعله دل نهيه على الكراهة ودل الفعل على الجواز يكون نهيه عن استدبار القبلة نهي للكراهة وفعله دل على الجواز - 00:16:30

وهذا الذي كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ولهذا يبقى النهي عن استقبال القبلة على بابه والنهي عن استدبارها في هذا الحديث وعلى اختيار الشيخ ان النهي دل على الكراهة مطلقا. والفعل دل على الاستحباب على الجواز. حديث - 00:16:54

جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن غريب رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - 00:17:18

صححه البخاري. قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث مما يحتاج به او يحتاج به عند اهل العلم بالنقل حديث جابر منهم من اعله كابن عبد البر ومنهم من صححه كالبخاري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم - 00:17:39

على القول لمن صححه يحمل النهي على على الكراهة والفعل على ماذا؟ على الاستحباب كما اضطردت القاعدة التي صوبها جمع من اهل العلم ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله نعم - 00:18:01

طبعا ابي بردة رضي الله عنه قال حدثني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذى. وقال حديث حسن غريب - 00:18:17

وعنده اذا خرج من الخلاء والحاكم وصححه وقال ابو حاتم هو اصح حديث في هذا الباب. هذا حديث عائشة رضي الله عنها رواها عنها ابو بردة ابن نيار الاشعري ان النبي كان اذا خرج من الغائط - 00:18:34

اي من خلائه قال غفرانك وهذا كما ذكر ابو حاتم اصح حديث في الباب وجاء في رواية اخرى انه اذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني فاذهاب الاذى بخروج هذا - 00:18:57

النحس وهو البراس والغائط والمعافاة التنزعه من هذا الاذى اذ لو بقى هذا الاذى بولا او غائطا في البدن اذاه واضره ومن اسباب الموت انحباس البول والغائط انحباس البول يفشل الكليتين - 00:19:17

والمثانة والمسالك وحبس الغائط يفشل المسان الغليظ ولها الذي يبقى مدة لا يتغوط مما يقص تقص امعاءه او يهلك اخراجها نعمة الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وفي قوله غفرانك كما في قوله عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايئ - 00:19:44

او بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايئ ما ووجه قوله غفرانك في خروجه من الخلاء ذكر العلماء لهذا وجهين اولهما غفرانك اي اني لا استطيع ان اجازيك - 00:20:19

على اخراجك هذه الفضلات مني التي لو بقيت فيني لاهلكتني فلا استطيع ان اجازي هذه النعمة التي اوليتها ايها ويستغفر الله عن تقصيره عن شكران هذه النعمة الوجه الثاني ان قوله غفرانك لاني لم اذكرك على هذه الحال التي لا يجوز ان اذكرك واسبحك - 00:20:38

واحمدك عليها حال قضاء الحاجة يحرم ذكر الله فيستغفر الله انه لم يذكره على هذه الحاجة والذي يظهر اجتماع الامررين كليهما استغفر الله عن انه لم يذكره ويستغفر الله انه لا يستطيع - 00:21:07

ان يلحق ثناء الله على هذه النعمة باخراج الفضلات منه بولا او غائطا ونحمد الله على عموم نعمه جزيل الاماء حمدنا يكافي النعم ويوافي المزيد منها نقف على باب الاستنقاء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه اجمعين - 00:21:30 سم - 00:21:58